

القانون المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري بإقليم وادي الذهب

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402
(6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق
بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري بإقليم
وادي الذهب¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري بإقليم وادي الذهب، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الثاني 1402 (18 يبرابر 1982):

قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ

العقاري بإقليم وادي الذهب

الفصل الاول

ان ملاك العقارات التي كانت موضوع صكوك ملكية صادرة عن السلطات الاسبانية السابقة بإقليم وادي الذهب يمكنهم خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يودعوا الصكوك المذكورة بالمحافظة على الاملاك العقارية المختصة

1- الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982)، ص 729.

قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم وفقا للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

تعفى من جميع الواجبات والرسوم اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوبة خلال الاجل المحدد في الفصل الاول أعلاه وكذا الاجراءات والعمليات المتعلقة بالتعرضات المحتمل تقديمها.